انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبراني
في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان
عائشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن الوليد عن عبيد
الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة
وحفصة واخرجه الطبراني في الوسط ثنا محمد بن عمران
الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكي عن محمد بن عمرو به
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة
هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا
تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لامرد له لو كان
كل من هذه الطرق ضعيفا لتعذرها وكثرة مجيئها
فكيف وبعضها كاف في الاحتجاج به وحمله على انه
امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وليس
في حديث مسلم ما ينفي القضاء وهو حكاية حال
فيحتمل انه عليه السلام قضاها على ان النسائي قد صرح
بذلك في روايته انه عليه السلام قال ولكن اصوما يوما
مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق **تنبيه**
قولنا عبادة تلزم بالنذر مخرج للوضوء وسجدة التلاوة
وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر
لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها
على ما بعده في الصحة مخرج لنحو الصدقة والقراءة
وكفا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلاة والصوم
والحج والعمرة والاهتمام والطواف والاعتكاف على
قول ابي حنيفة وابي يوسف والله الموفق وان شرع في
التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات

ثم قطع

ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع
اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية وانما قيدنا بقبل
اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل
القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما
لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء
شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على
حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا الا
ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في رواية
وعلى ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما الشروع انما
يلزم مما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه
ولا توقف لصحة الشفع الاول من النفل على الشفع الثا
فلا يلزم الثاني بالشروع ومجرد النية من غير شروع
غير ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه
الا شفع فان افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه مخلب
وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى
الى الثالثة لا يلزمه شيء وان افسد بعد القيام الى الثا
لزمه شفع وهو الثاني لصحة شروعه ثم افساده و
ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهد
والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما انه لا يلزم الاربع
بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنيته الاربع
في غير السنن الرواتب كسنة الظهر والجمعة اما اذا
شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع في الشفع الاول والثاني يلزمه الاربع اي قضا